

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استكمال إجابات المحقق الخوئي تجاه الاستحالات

لقد استمسك المحقق الخوئي بنكته «الأمر الضمني» فحلل الأمر الكلي الاستقلالي إلى أوامر مُتَصَغِّرة ضمنية، فمن خلال هذه النكته قد قلع كافة الاستحالات المطروحة، فمن هذا المنطلق قد استكمل إجابته قائلاً: [1]

«و اما الوجه الثالث (الذي أسلفناه من المحقق الاصفهاني) فلأنه أيضاً مبني على أن يكون المأخوذ في المتعلق هو قصد الأمر النفسي الاستقلالي، فعندئذ بطبيعة الحال يلزم من فرض وجوده عدمه و ذلك لأن معنى أخذ داعوية الأمر بالصلاة في متعلقه هو ان الصلاة جزء الواجب فإذا كانت جزء الواجب فلا محالة الأمر المتعلق بها ضمني لا استقلالي، فإن يلزم من وجوده عدمه و هو محال. و لكن قد عرفت أن المأخوذ فيه (الواجب) انما هو قصد الأمر الضمني (فبالتالي إن الصلاة تملك أمراً ضمناً - من ذاك الأمر الكلي- و كذا القصد يملك أمراً ضمناً للصلاة، فينتج: امتثل الصلاة مع القصد بأمرهما الضمني) و عليه فلا موضوع لهذا الوجه كما هو واضح.

و أما الوجه الرابع (للاستحالة ضمن الكفاية) فلأنه يقوم على أساس أن يكون ما (القصد) أخذ داعويته في متعلق الأمر كالصلاة مثلاً عين ما يدعو إليه (أي استقلالاً) فعندئذ بطبيعة الحال يلزم داعوية الأمر لداعوية نفسه (إذ حينما يأمر المولى بالمجموع فسيُنتج أن الأمر قد دعا إلى قصد الأمر الذي يُعدّ جزء المجموع و لهذا سيدعو الأمر إلى نفسه فهو مستحيل) و لكن قد ظهر من ضوء ما حققناه ان الأمر ليس كذلك (فلا داعوية إلى نفسه) فان (القصد) المأخوذ في المتعلق إنما هو داعوية الأمر الضمني و ما يدعو إلى داعويته انما هو امر ضمني آخر (فلا يملك أمراً استقلالياً كي يدعو إلى نفسه) و من الطبيعي انه لا مانع من ان يكون أحد امرين متعلقاً لأمر (ضمني) آخر و يدعو إلى داعويته (فالأمر الضمني للقصد سيُحرّك الأوامر الضمنية التالية كالركوع و... كما أن الأمر الاستقلالي بإمكانه أن يُحرّك أمراً استقلالياً آخر فلا تتحقق الدعوة إلى النفس إذن) بدهاه انه لا يلزم من ذلك داعوية الأمر لداعوية نفسه، بيان ذلك ان الأمر المتعلق بالصلاة مثلاً مع داعوية امرها الضمني بطبيعة الحال ينحل ذلك الأمر إلى امرين ضمنيين: أحدهما: متعلق بذات الصلاة. و الاخر متعلق بداعوية هذا الأمر يعني الأمر المتعلق بذات الصلاة، و لا محذور في ان يكون الأمر الضمني يدعو إلى داعوية الأمر الضمني الآخر، كما انه لا مانع من ان يكون الأمر النفسي الاستقلالي يدعو إلى داعوية الأمر النفسي الآخر كذلك. نعم لو كان المأخوذ فيه الأمر النفسي الاستقلالي لزم داعوية الأمر لداعوية نفسه (و عاد المحذور).»

ثم في هذا الحقل سيستنتج المحقق الخوئي من مسألة «داعوية الأمر الضمني» قائلاً:

«قد انتهينا في نهاية المطاف إلى هذه النتيجة: و هي أنه لا محذور في أخذ داعوية الأمر الضمني في متعلق الأمر النفسي الاستقلالي:

1. لا من ناحية التشريع، لابتناؤه على عدم الأمر بذات الفعل الخارجي كالصلاة مثلاً، و لكن قد عرفت خلافه و ان الأمر الاستقلالي بها و ان كان منتفياً الا ان الأمر الضمني موجود.

2. و لا من ناحية عدم القدرة، لابتناؤه على اعتبار القدرة على متعلقات التكاليف من حين الأمر، و قد عرفت نقده.

3. و لا من ناحية الخلف، لابتناؤه على أن يكون المأخوذ فيه داعوية الأمر الاستقلالي و لكن قد سبق خلافه.

4. و لا من ناحية داعوية الأمر لداعوية نفسه، لابتناؤه على أن يكون الأمر المتعلق بالصلاة مع داعوية امرها عين ذلك الأمر (الاستقلالي) و لكن قد مر خلافه و أن الأمر المتعلق بالمجموع حيث أنه ينحل إلى امرين ضمنيين فلا مانع من أن يكون أحد الأمرين متعلقاً للآخر. و لا يلزم من ذلك المحذور المذكور.»

مُعَارَضَةُ صَاحِبِ الْمُنْتَقَى تَجَاهِ الْمُحَقِّقِ الْخَوِيِّ

لقد أبى صاحب المنتقى عملية «الانحلال» و هويّة «الأمر الضمّني» فعارض المحقّق الخوئي قائلاً:

«إنّ تمامية الإيراد الذي ذكره (المحاضرات) تبتني على أمرين:

1. الأمر الأول: الالتزام بالانحلال الوجوب المتعلق بالمركب إلى أوامر ضمنية يتعلّق كل منها بجزء من أجزاء المركب (وفقاً للمحقّق الاصفهانّي أيضاً) توضيح ذلك: أنه وقع الكلام في أن الأمر بالمركب:

– هل هو امر واحد بسيط متعلق بمجموع الأجزاء و لا يقبل التعدد و الانحلال بل ينسب إلى كل الأجزاء على حد سواء، و لا يقال عن كل جزء أنه مأمور به، نظير الحمى التي تعرّض على البدن، فإنّه يتصف بها جميع أجزاء البدن لكنها عرفاً حمى واحدة، و لذا لا يقال للبدن وحدها أنها مَحْمُومَة، بل يقال عن جميع البدن إنه محموم و أن عرضت الحمى على كل الأجزاء؟

– أو أنه أوامر متعددة بتعدد الأجزاء، بحيث يكون كل جزء متعلقاً لأمر مختص به، و يقال أنه مأمور به كالبياض الطارئ على الجسم الإنساني فإنه يعرض على جميع الأجزاء و يوصف به كل جزء، فيقال وجهه أبيض و يده بيضاء و هكذا، كما أنه يقال لمجموع جسمه أنه أبيض؟ [2]

فعلى الالتزام بعدم انبساط الأمر بالمركب على الأجزاء (و عدم الانحلال كعروض الحمى) و أنه ليس إلا أمر واحد، لا معنى لما ذكره من كون الحصة من الأمر (الضمّني) المتعلقة بقصد الامتثال تكون محرّكة نحو محرّكة الحصة المتعلقة بذات الفعل (الصلاة) فلا يكون الأمر محرّكاً نحو محرّكة نفسه، إذ لا يتحصّص الأمر و ليس هو إلا امر واحد متعلق بالمركب (فلا انحلال إذ لا محرّكة للأمر الضمّني) فلا يتجه الإيراد، كما أنه لا يكفي في صحة الإيراد، الالتزام بتحصّص الأمر و انحلاله و انبساطه على الأجزاء، بل يتوقف على ثبوت.

فبالتالي إنّنا نتحاور حول «الأمر بالمركب» لا «الأمر بالمقيّد» إذ القيد مندمج مع المقيّد – كالصوم – بمثابة عنصر موحد، فلا يتجزّأ الأمر الكلّي بالمقيّد إلى عدد قيوده، بينما موضوع المركب – كالصلاة – فيحتمل عقلاً أن ينحلّ فيترشّح إلى أوامر متكاثرة بعدد أجزائه، إلا أنّ الحقّ هو انعدام انحلال الأمر التركيبيّ إلى الضمّنيّ – وفقاً للكفاية و المنتقى –

ثمّ بآشَرِ مسألة «داعوية الأمر الضمّني» معترضاً قائلاً:

2. «الأمر الثاني: و هو الالتزام بأنّ الأمر الضمّني المنحل عن الأمر بالكل يصلح للداعوية نحو ما تعلق به (نظير الأمر الاستقلالي المتأهّل لدعوة المكلف) و إلا فلا يتم الإيراد (إذ لو لم يُحرّك الأمر الضمّنيّ المكلف فلا تتحقّق داعويّته لقصد الامتثال إنن) لأنّه و

ان كان كل من الفعل و قصد الامتثال متعلقا للأمر الضمني، لكن كلا منهما لا يصلح للمحركية كي يكون أحدهما محرّكا نحو محركية الآخر (كما زعمه المحقّق الخوئي) و يرتفع بذلك محذور محركية الشيء نحو محركية نفسه، بل الذي يصلح للمحركية هو الأمر الاستقلالي بالمجموع فيعود المحذور (إذ سيدعو إلى نفسه).

و الحاصل: ان الإيراد يتم لو التزم بانبساط الوجوب و انحلاله و صلاحيته الأمر الضمّني للمحركية (وفقاً للمحقّقين الخوئي) إذ يقال حينئذ: إنّ كلاً من الفعل و قصد الامتثال يكون متعلقاً للأمر الضمني، و يكون الأمر المتعلق بقصد الامتثال محرّكا نحو قصد امتثال الأمر الضمني المتعلق بالفعل عند إتيانه، فيكون الأمر محرّكا نحو محركية غيره لا نفسه كما عرفت تقريره.

ثم شدّد استشكله بتحرير أوسع قائلاً:

«و إذا كانت النكته - التي هي أساس المحذور - هي عدم صلاحية الأمر الضمني للداعوية، فلا بدّ لنا من تحقيق الحال في هذه الجهة، و الذي يبدو لنا بعد التأمل موافقة المحقّق الأصفهاني و الالتزام بعدم داعوية الأمر الضمني.

و السر في ذلك: ان الشيء انما يكون داعياً للعمل و باعثاً نحوه، اما لكونه بنفسه أثراً مرغوباً، فيقصد بالعمل ترتبه عليه. أو لكونه ذا أثر مرغوب، بحيث يكون تصوّر ترتبه (الأثر المرغوب) على الفعل باعثاً نحو العمل باعتبار أن لوجوده أثراً مرغوباً عقلاً أو شرعاً أو عرفاً أو نفسياً إلى غير ذلك.

و بالجملة: الشيء لا يصلح للداعوية ما لم يكن بوجوده ذا أثر محبوب، أو كان هو بنفسه محبوباً (كالأوامر النفسية) اما بدون ذلك فلا يصلح للداعوية نحو العمل بل يكون العمل لغواً (كالأمر الضمّني بالقصد).

و عليه، فالأمر الضمني إنما يصلح للداعوية إذا كان لموافقته أثر مرغوب شرعاً أو عقلاً من تحصيل مثوبة أو دفع عقوبة أو حصول التقرب و نحوها، اما إذا لم يكن لموافقته أي أثر بل كانت هذه الآثار التي يترتب على الموافقة (للأمر الضمّني) انما يترتب على موافقة الأمر بالكلّ (الصلاة) لم يكن الأمر الضمني صالحاً للداعوية، و الأمر كذلك، فإن حصول الامتثال و الطاعة و الثواب انما يكون على موافقة الأمر بالمركب و لذا لا تتعدد الطاعة و المعصية و لا يتعدد الثواب و العقاب، بل ليس هناك إلا إطاعة واحدة و عصيان واحد و ثواب واحد و عقاب كذلك تترتب على موافقة الأمر بالمركب أو مخالفته، و ليس لموافقة الأمر بالجزء أي أثر من ذلك.

و لا يخفى ان موافقة الأمر بالكل أمر بسيط غير قابل للتعدد (الانحلال) لأنه ينتزع عن الإتيان بجميع الاجزاء و الشرائط، فهي تكون داعية للمجموع بما هو كذلك (أي إتيان الأمر الاستقلالي) و ليست أمراً قابلاً للتعدد كي يترتب الإطاعة و الأثر على كل حصة بنفسها فيصلح الأمر بها للداعوية، لترتب الأثر على المجموع، فيكون كل جزء دخيلاً في ترتب الأثر، بل يترتب عليه بعض الأثر بنسبته. فلاحظ.» [3]

و يبدو أنّه إشكال شكليّ غير شنيع.

نقاشٌ حارٌّ حول أساس وقوع «الانحلال»

لقد أسلفنا استنكارنا تجاه حدوث «الانحلال» و تحقّق «الأوامر الضمّنية» و قد أشار صاحب المنتقى أيضاً قائلاً: [4]

«إذا تبين ذلك: فيما أنّ الظاهر من كلام الكفاية هو عدم انبساط الوجوب و انحلاله كما يشير إليه قوله: «و يكون تعلقه (الأمر) بكل

(أجزاء) بعين تعلقه بالكلّ (أي أنّ الأمر بالأجزاء كالقصد يُعدّ استقلالياً أيضاً) [5] و ان كان هذا خلاف التزام المحقق الأصفهاني [6] فإنه يلتزم بانحلال الوجوب و انبساطه (وفقاً للمحقق الخوئي)».

فالنظرة الصّائبة أنّ نفس الأمر الاستقلاليّ الكلّي قد تعلّق بأجزائه تماماً وفقاً للمحقق الآخوند، فلأجله سيّدعو الأمر إلى نفسه - أي إلى نفس الجزء- و سيّجدد المحذور، و لهذا نعتقد أنّ صاحب الكفاية لم يتطرّق إلى الأمر الضّمّنيّ - في هذه السّاحة- أساساً، فقد تحدّث قائلاً:

«لأن ذات المقيد لا يكون مأموراً بها فإنّ الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلاً فإنه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي (كليّ استقلالياً)» [7]

و تحكيماً أكبر لاحظ عبارته التّالية أيضاً قد أكمل قائلاً:

«إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر و يكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل و يصح أن يؤتى به بداعي ذاك الوجوب ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه (الكلي)».

و في نسقه قد هتف مُعلناً:

«إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه (الاستقلاليّ) في ضمن إتيانه (الجزء) بهذا الداعي (أي داعي الوجوب الاستقلاليّ) و لا يكاد يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامتثال بداعي امتثال أمره (نظراً للاستحالة)» [8]

[1] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص170 قم - ايران: انصاريان.

[2] روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص422-423 قم - ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني.

[3] روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. قم ص425 - ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني.

[4] المصدر السابق.

[5] الخراسانيّ المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٧٣ص - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

[6] الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية ٢- ٢٦٤ - الطبعة الأولى.

[7] آخوند خراساني محمد كاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). قم ص73 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[8] نفس المصدر.